

# الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 97 لسنة 2024 مؤرخ في 30 جانفي 2024 يتعلق  
بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي  
1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر  
2023 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمديد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية  
التونسية ابتداء من 31 جانفي 2024 إلى غاية 31 ديسمبر  
2024.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 30 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد